

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين
بالجهات التابعة لوزارة الزراعة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قـرر:

مادة ١ - تعديل ارتفاع العاملين بإدارة فحص واعتماد التقاوى بالإسماعيلية
التابعة لوزارة الزراعة ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١ .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد